

1109

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصول 51 و62 و77 من قانون المالية
لسنة 2014
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 17 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم تواجهون صعوبات في تطبيق أحكام الفصول 51 و62 و77 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك بالنسبة إلى:

- المبالغ التي يدفعها الديوان لحساب أعوانه مقابل اقتناءاتهم من معدات أو تجهيزات أو عقارات حيث طلبتم معرفة واجباتکم فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبمعنواں الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعملية خلاص المزودين وخلاص بائعي العقارات مبيينين أنکم لا تقومون بإصدار فواتير بل تكتفون بتقديم قائمة اسمية تتضمن الديون المستوجبة.

- المبالغ المدفوعة للمصحات ولمزودي الخدمات الصحية مقابل تكفل الديوان بمصاريف علاج أجرائه مبيينين أن فواتير المصحات تنص على المبالغ الراجعة للمصحة مقابل خدماتها والمبالغ الراجعة للأطباء مقابل أتعابهم دون التنصيص على الأداء على القيمة المضافة وأن مزودي الخدمات الصحية يصدرّون بطاقات أعباء لا تتضمن الأداء على القيمة المضافة فطلبتم معرفة:

- نسبة الخصم الواجب تطبيقها على المبالغ المدفوعة للمصحات مقابل خدماتها ومقابل أتعاب الأطباء.
- نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها لاحتساب الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان نفس الأداء،

- هل يستوجب الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم بنسبة 1% على المبالغ المذكورة أعلاه وإن كان ذلك كيف يتم تطبيقه.

- هل تطبق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014 بالنسبة للمبالغ التي تتولون دفعها لحساب أجرائكم.

جوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة للضرائب المباشرة

- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المعدات والعقارات والخدمات

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المذكورة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ أي حتى ولو كان المدين الفعلي غير خاضع قانونا لواجب القيام بالخصم من المورد.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وباعتباركم تتولون دفع مبالغ لحساب أجرائكم مقابل اقتنائهم فينبغي القيام بالخصم من المورد كما يلي:

- 1.5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات بما في ذلك خدمات المصحات،

- 2.5% من سعر اقتناء العقارات المصرّح به بالعقد،

- 15% بعنوان أتعاب الأطباء، وتخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة للأطباء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا ويتوقف عدم تطبيق الخصم على استظهار المنتفع بالمبالغ لشهادة إعفاء من الخصم من المورد مسلمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة.

- فيما يتعلق بأتاوة الدعم

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تعميم تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على كل المبالغ المعنية بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على المبالغ الصافية من الخصم من المورد ومن الأداء على القيمة المضافة والتي تفوق 20.000 دينار.

وعلى هذا الأساس، تخضع المبالغ التي تحملت الخصم من المورد والتي قام الديوان بخلاصها لحساب أعوانه والتي يفوق مبلغها 20.000 دينار يعد طرح الخصم من المورد المستوجب حسب النسب المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرح الأداء على القيمة المضافة، للخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان الأتاوة المذكورة.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 3 لسنة 2014 والمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2014.

- فيما يتعلق بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014

وفقا لأحكام الفصل 62 يستوجب دفع المنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزودها بالبضائع والخدمات والأشغال والأموال التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الإداء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تثبت تسويتهم لوضعياتهم الجبائية. وبالتالي وفي الحالة الخاصة لا يستوجب على الديوان مطالبة مزودي أعوانه بتقديم ما يثبت تسوية وضعياتهم الجبائية.

(2) بالنسبة للأداء على القيمة المضافة

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ويطبق الخصم المذكور حتى إذا تم دفع المبالغ لحساب الغير.

وعلى هذا الأساس فإنه يستوجب على ديوان البحرية التجارية والموانئ تطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي يدفعها لحساب إجراءه لفائدة المصحات والخدمات الصحية ومزودي المعدات أو التجهيزات، مع العلم أن الخدمات المسداة من قبل المصحات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بما في ذلك خدمات الإيواء وخدمات المطعم وتطبق نفس النسبة على العمليات المنجزة خاصة من قبل أصحاب مخابر التحاليل، المرضى والممسدون والإخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر والأطباء وذلك وفقا لأحكام الفقرة I من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ووفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنه في غياب تنصيص صريح على الأداء على القيمة المضافة ضمن الفاتورة أو مذكرة الأتعاب تعتبر المبالغ المفوترة خالية من الأداء على القيمة المضافة.

أما بالنسبة للمبالغ الرَّاجعة لأطباء المباشرة الحرّة فإنّها تعتبر متضمّنة للأداء على القيمة المضافة حيث يحتسب الأداء المذكور كما يلي:

$$\text{مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب} = \frac{\text{مبلغ الخدمة} \times 100 \times 6\%}{106}$$

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي